

وهو لا يجوزهما المقام بل وان ثابت **يعني** ان الامير
والفخري او المير اذا طلق زوجته او مات عنها وهب
في دار الامارة او اقتضا او العهر بما فيه لا يجوز لمن قهر
ان يجرهما حتى تتم عرونتهما من طلاق او وفاة ولو اقرت
بموت بطن او تلحق بغيره الى خمس سنين ولم يجعلوا
ما يشق الامير من السكنى كالعير فحقنقة والامير
لم يشق ما زاد على عقود الزواني **كل** من حياته
م يشبه في عزم الخراج اي ولذا لم يشق
عليه دار علي اخر بعده فملك الولد ترك زوجة او
طلقا خلا بجزء من حمارت اليه الواجب حتى تتم عنهما
ولو خمس سنين وانهم قوله حياته لو خمس عليه
سنين مائة لم يكن الامر كذلك اي فانها لا تكون
اخذ بالسكنى الا في المرة المعينة ومثل كلام المؤلف
ما اذا جعل المير او فاعلى ذريته بعده فانها
تسقط السكنى وذلك لان مدة الوقفية خارجة
مخرج الوصية والسكنى من نواحي الملك **م** خلاف
حبس مسجد بيده **م** يعني ان حبس المسجد
كالحبس عليه حياته اي فللام الثاني يخرج
زوجة الامم الاول اذا مات او طلق وزوجته
دار الامامة فهو قول ابن العطار وعليه القرائن
خلاف امرأة الامير لان له حق في بيت المال ودار
الامارة من بيت المال بخلاف بنت المسجد قال
ابن زرقون الذي قاله ابن العطار منقول على ما اذا
كانت الدار محبة علي المسجد جسا مطلقا
ان كانت محبة علي امة المسجد فلا يجوزها المقام

اذلا

اذ لا فرق بين دار الامارة ودار الامامة وقيل ابن
عبد السلام ونظر فيه ابن عرفة والنظر فيه من
قبل عليه في الشرح الكبير **م** ولا يملك موت عنها
السكنى **م** المشهور وهو من مذهب الكوفة ان ام
الولد اذا مات عنها سبها انجب لها السكنى
في مدة حبسها لا يماضي حقا كما لمرة وكذا ان
قلنا هي محض السنن لانها محبوبة بسبها ولا
نفقة حكمها ومباركة وكذا اذا اعتقدت ان الظاهر
انه لا يكون لها السكنى حيث مات الا اذا كان السكنى
له او تزوجها او كان الكراخي بين علي احوالها وبلين
السائقين ولا يلزمهما ان تنبت في منزلها من
انتظار الحجة وليست كلوة **م** وزيد مع المعتق
نفقة الكل **م** اي وزيد لام الولد بجزء سيد هل تعتق
وهي حامل مع السكنى النفقة بخلاف ما اذا توفي
عنا فان لها السكنى في زمن حبسها ولو انفق
للجمل لانه وارث **م** كما لمرة **م** يعني ان المنة اذا
كانت حاملا يجب لها السكنى والنفقة اي حين
ومعها فان لم تكن حاملا لم تخرجوا سنين بيت
فاما ان تقبل او ترجع اليه الاسلام **م** المشبهة
م يعني ان المرأة اذا وطئت بشبهة فليكن خايرة
بجب لها النفقة والسكنى اي حين الوضع من نكاح
ذات حرم حملت منته فلو لم يجزها علم بالتحريم
دون الحمل فلها السكنى دون النفقة لان الولد
عبر الحقة اذ لا نسب لولد الزنا فلو ان حملت لبع
للمنة والمشبهة واقرده الصبر للعلة على ما ذكر